

الله الرحمن


علم أصول الفقه

١٨


عموم وخصوص ١-٨-٩٦

دراسات الأستاذ:
مهدي الهادي الطهراني

«حجية العام مع المخصّص المجمل»



«حجية العام مع المخصّص المجمل»



تنبيهات المخصص المجمل مفهوماً

- التنبيه الثاني
- - انه في موارد دوران المخصص المجمل بين متباينين قد يتصور عدم الفرق العملي بين ما إذا كان متصلاً بالعام أو منفصلاً و إن كان بينهما فارق نظري من حيث كون المتصل موجبا لإجمال نفس الظهور و المنفصل موجبا لإجمال حجيته، لأنه على كلا التقديرين لا يمكن التمسك بالعام في الفردين معاً أو في أحدهما المعين كما أنه على كلا التقديرين يمكن التمسك به في العنوان الإجمالي غير المعلوم خروجه فلا ثمرة عملية بينهما.
- و لكن الصحيح وجود الثمرة العملية بينهما أيضاً. و يمكن تصويرها بأحد نحوين.

تنبيهات المخصص المجمل مفهوماً

- الأول - ما إذا فرضنا ثبوت مخصص تعييني لأحد الفردين بالخصوص زائداً على المخصص المجمل
- فانه لو فرض انفصال المخصص المجمل أمكن التمسك بالعام في الفرد الاخر لأن المحذور في التمسك به انما كان وجود العلم الإجمالي بالتخصيص المستلزم لعدم جواز التمسك بالعام في أحد طرفيه بالخصوص لكونه ترجيحاً بلا مرجح إلا ان هذا المحذور ينحل بمجيء المخصص التعييني و معه يصح التمسك بالعام في الفرد الاخر لتمامية المقتضى و هو الظهور و فقدان المانع.

تنبيهات المخصص المجمل مفهوماً

- و أمّا إذا فرض اتصال المخصص المجمل فيما انَّ الإجمال حينئذٍ في أصل الظهور فلا يحرز المقتضى في الفرد الآخر ليتمسك به و لو فرض انحلال العلم الإجمالي بالتخصيص لأنَّ المفروض اتصال المخصص و معه يكون احتمال التخصيص كافياً في إجمال الظهور كما هو واضح.

تنبيهات المخصص المجمل مفهوماً

- و المثال من الفقه الذي يمكن أن نسوقه لهذه الثمرة ما إذا فرضنا جريان **استصحاب** النجاسة في أحد طرفي العلم الإجمالي بنجاسة أحد الإناءين فإن دليل الاستصحاب يكون بمثابة مخصص لعموم دليل قاعدة الطهارة في ذلك الطرف المبتلى بمخصص إجمالي و هو حكم العقل أو العقلاء بعدم جواز الترخيص في المخالفة القطعية،

تنبيهات المخصص المجمل مفهوماً

- فإنَّ هذا المخصص إذا فرض حكماً عقلياً نظرياً - كما هو المشهور - فيكون مخصصاً منفصلاً مجملاً دائراً بين متباينين،
- وإنْ فرض حكماً عقلائياً أو عقلياً بديهيّاً كان بمثابة المخصص المتصل المجمل. فحينئذٍ قد يقال بأنه على التقدير الثاني لا يمكن إجراء قاعدة الطهارة في الطرف الآخر لعدم تمامية مقتضى دليل الأصل فيه لإجمال الظهور ذاتاً.

تنبيهات المخصص المجمل مفهوماً

- و لكن الصحيح عدم تمامية هذه الثمرة و جريان القاعدة في الطرف الاخر من المثال الفقهي المذكور على كل حال و ذلك بناءً على ما تقدم من صحة التمسك بالعامّ في موارد إجمال المخصص و ترده بين المتباينين بعنوان غير معلوم التخصيص بالإجمال [١].

تنبيهات المخصص المجمل مفهوماً

[١]- هذا العنوان مجرد مشير إلى واقع الظهور و ليس ظهوراً ثالثاً و هو محتمل الانطباق على ما خرج بالمخصص التفصيلي المتصل أو المنفصل فيكون على الأول تمسكاً بظهور محتمل و على الثاني تمسكاً بظهور مردد بين ما هو حجة و ما ليس بحجة و كلاهما غير جائز فلا يقاس بما إذا لم يكن إلا المخصص الإجمالي، و عليه فيتعين أن يكون الحجية في هذه الحالة بالنحو المتقدم في حالة عدم التعيين الواقعي أي التبويض في الكاشفية فإذا لم نتعقله أصبحت هذه الثمرة صحيحة تامة.

• ثم انه يمكن تصوير هذه الثمرة فيما إذا فرضنا اتصال المخصص التفصيلي فإنه إن كان المخصص الإجمالي متصلاً أو جب الإجمال لكونه من مصاديق احتفاف الكلام بما يحتمل قرينته و إخراج الفرد الآخر و لا يوجد ظهوران لكي يبعض في الحجية بينهما بخلاف ما إذا كان منفصلاً.

تنبيهات المخصص المجمل مفهوماً

- و لازم حجية هذا العموم مع حجية دليل الاستصحاب في الطرف الاخر ثبوت القاعدة و الحكم الظاهري في الطرف الأول لا محالة و لوازم الظهورات و الدلالات حجة.
- هذا إذا كان المخصص المجمل له تعين في الواقع و إلا فالصيغة الفنية للتمسك بالعام هي ما تقدم من حجيته في كل من الطرفين مشروطاً بخروج الطرف الاخر و بما ان هذا الشرط قد أحرز بالمخصص التعيني فلا محالة يحرز الجزاء فيه.

تنبيهات المخصص المجمل مفهوماً

- الثاني - أن نَفَرَضَ وجود معارض لظهور العام في أحد الفردين المتباينين تعييناً لا مخصص سواءً كانت المعارضة بملاك تنافيهما حكماً، كما إذا دلَّ دليل على وجوب إكرام كل فقير و افترضنا خروج زيد المررد بين الأول و الثاني و دل دليل ثالث بعمومه على عدم وجوب إكرام زيد الأول،

أكرم كل فقير

لا تكرم زيدا

لا تكرم الجهلاء



تنبيهات المخصص المجمل مفهوماً

- و مثال آخر ما إذا افترضنا وجود أصل يثبت النجاسة في أحد طرفي العلم الإجمالي غير مقدم على قاعدة الطهارة بل في رتبته أو كانت المعارضة بملاك نفس المخصص الإجمالي كما إذا فرضنا جريان استصحاب الطهارة في أحد الطرفين المذكورين فإنه و إن كان موافقاً مع دليل القاعدة في ذلك الطرف و لكنه معارض مع دليل القاعدة في الطرف الآخر لا محالة.

تنبيهات المخصص المجمل مفهوماً

- و على كل حال ففي هذه الحالة تظهر الثمرة بين فرضيتي اتصال المخصص المجمل و انفصاله،
- فانه على تقدير الانفصال يكون عندنا ظهورات ثلاثة فعلية متعارضة فيما بينها بمعارضتين مستقلتين فتسقط الجميع،
- و أمّا على تقدير الاتصال فلا ظهور فعلي للعام الأول في أحد الطرفين بعد ضم حجيته في العنوان الإجمالي إلى ذلك بنفس التقريب المتقدم.
- و لهذا حكمنا في المثال المذكور بجريان استصحاب الطهارة في أحد الطرفين من دون أن يعارضه قاعدة الطهارة في الطرف الآخر لكونه مجملاً بالتعارض الداخلي الموجب لإجماله.

تنبيهات المخصص المجمل مفهوماً

- التنبيه الثالث
- - بعد أن عرفت الفارق بين دوران المخصص المجمل بين الأقل و الأكثر و دورانه بين المتباينين يقع البحث حول تشخيص **ميزان كون المخصص المجمل دائراً بين متباينين أو أقل و أكثر**، فهل الميزان في ذلك ملاحظة النسبة بين طرفي الإجمال في مرحلة المفهوم فقط أو في مرحلة المصداق؟ و تفصيل ذلك ان هناك صوراً عديدة.

تنبيهات المخصص المجمل مفهوماً

- ١- أن يكون المخصص مردداً بين المطلق و المقيّد كما إذا تردد مدلول كلمة الفاسق بين مطلق فاعل الذنب أو خصوص فاعل الذنب الكبيرة، و لا إشكال في انه من الدوران بين الأقل و الأكثر.

تنبيهات المخصص المجمل مفهوماً

- ٢- أن يكون المخصص مردداً بين مفهومين متباينين بحسب المفهوم و بحسب المصداق معاً، كما إذا ترددت كلمة المولى بين القريب و العبد و لم يكن أحد من الأقرباء بعبد، و هذا لا إشكال في انه من الدوران بين المتباينين.

تنبيهات المخصص المجمل مفهوماً

- ٣- أن يكون المخصص مردداً بين مفهومين متباينين بحسب المفهوم و لكن بينهما العموم من وجه بحسب المصداق كما إذا فرضنا في المثال السابق نفسه أن بعض الأقرباء عبد، و هذا أيضاً من المردد بين متباينين و إن كان بلحاظ مورد الاجتماع بالخصوص يقطع بالتخصيص على كل حال.



موسسه
رواق
و حکمت

تهیه شده در موسسه رواق حکمت

قم - ۵۵ متری عماریاسر، کوچه ۱۵، پلاک ۸۲

تلفن: ۰۲۵-۳۷۷۱۶۰۶۰ دورنگار: ۰۲۵-۳۷۷۱۹۷۴۰

www.ravaqhekmat.ir